للتجارة كذا في التتارخانية ونقله عنه صاحب الدرر والغرر
وشرط ادائها اي وشرط اداء الزكاة نية مقارنة للاداء لانها
عبادة فلا تصح بلا نية او لعزل ما وجب اي يجب مقارنة النية
لعزل ما وجب فاذا عزل من النصاب قدر الواجب ناويا للزكوة
وتصدق على الفقير بلا نية سقطت زكوته ولو دفعها بلا نية ثم
نوى بعده فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا وصدقة
الفطر كالزكوة نية ومصرفا الا الذمي فانه مصرف للفطر دون
الزكاة او تصدق بكله اي اذا تصدق بكل النصاب دخل الجزء الواجب
فيه فلا حاجة الى التعيين استحسانا وان تصدق ببعضه سقط
زكاته عند محمد وعند ابي يوسف لا ولو وهب الدين من المديون
الفقير ونوى الزكاة عن المال الذي عنده اي عند الفقير يجوز
عن الدين الموهوب لان الزكاة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط
بهلاك المال بعد الحول واما صدقة الفطر فوجبت بقدرة ممكنة
فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط كذا ذكر في الاشباه والنظائر
وان نوى به عن زكاة مال الواهب نفسه او نوى عن زكاة دين على غيره
اي غير الموهوب له فانه لا يجوز ولا يقع عما نوى ويضمن كما لو وهبه
يحبس الممتنع عن اداء الزكاة لانها حق الفقير واختلفوا في اخذها
جبرا فقال بعضهم يجبر على اخذها انها لا تؤخذ جبرا لما قدمنا
عن عثمان رضي الله عنه ولا تسقط حول الزكاة قمري يعتبر بالهلال
لا شمسي لان الحساب مقيد بالاهلة ولو شك ازكى ام لا اعاد وفي
الصلاة يعيد في الوقت لا بعده والفرق ان وقت الزكوة العمر
فصار كما اذا شك في الصلاة مع بقاء الوقت ومن حوادث الفتوى
لو شك هل ادى ما عليه ام لا فان كان لا يضبط ما اداه هل يلزمه

اعادتها

اعادتها قال في البحر ومقتضى ما مر لزومها حيث لم يغلب على ظن
دفع قدر معين كذا في النهر ثم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل
في بيان احكام زكاة السائمة هي اي السائمة التي تكتفي بالرعي
بالكسر الكلأ وبالفتح المصدر كذا في الغرر في اكثر السنة في الايضاح
والمراد بالسائمة التي تسام للدر والنسل فان سامها للحمل
والركوب فلا زكاة فيها وان اسامها للبيع والتجارة ففيها زكوة
التجارة لا زكاة السائمة كذا ذكره الزيلعي فينبغي انها لو كانت
كلها ذكورا لا تجب فيها الزكاة والمصرح به في البدائع والمحيط انه
لا فرق بين كونها كلها اناثا او كلها ذكورا ولعل مقصوده بهذا
الشرط نفي كون الاسامة للحمل والركوب او التجارة لا اشتراط
ان يكون للدر والنسل كذا في البحر وانما بدأ بالسوائم اقتداء بكتب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانها كانت مفتتحة بها ولانها اعز اموال
العرب فكان البداءة بها اهم وانما قال في اكثر السنة لانه لو علفها
نصف الحول لا تكون سائمة حتى لا يجب فيها الزكاة وبدأ بزكاة
الابل لانها اشرف من غيرها فقال في خمس وعشرين ابلا بنت
مخاض وهي التي طعنت في الثانية سميت لان امها صارت
ذات مخاض باخرى والمخاض وجع الولادة وانما قال بنت مخاض
لان من صفات الواجب في الابل الانوثة فلا يجوز الذكور الا بطريق
القيمة كذا في تحفة الفقهاء وفيما دونه اي وفيما دون خمس وعشرين
في كل خمس ابل يجب شاة من الضان ويجب في ست وثلاثين بنت
لبون وهي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة سميت
بذلك لان امها صارت ذات لبن باخرى ويجب في ست واربعين
حقة بكسر الحاء وهي التي استكملت ثلاث سنين ودخلت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)